

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ بإصدار اللائحة الاسترشادية لمراكز الشباب الرياضية :

وعلى محاضر اجتماعات الجمعيات الخاصة لمراكز الشباب الصادر بشأنها هذا القرار :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يكون النظام الأساسي الاسترشادي لمراكز الشباب الرياضية المعتمدة بمحضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٤ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ والمشور بالواقع المصري بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بالعدد ١٤٩ تابع (ب) هو النظام الأساسي لمراكز الشباب الآتية :

م	اسم مركز الشباب	المحافظة	العنوان
١	م. ش أبيشيش	المنوفية	قرية أبيشيش - المنوفية
٢	م. ش ميت موسى	المنوفية	قرية ميت موسى - المنوفية
٣	م. ش البتانون	المنوفية	قرية البتانون - المنوفية

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٨ - ٢٠١٧/١٠/١٨ . ٢٥٥٦